

وحده بكل الدية تبرع ولو في احداهما نصيبه ودفع الآخر نصيبه صح
 الشركة **قوله** والمضاربة تنتهي بالقسمه بخلاف ما اذا ضاع المالان
 في المسئلة المتقدمة حيث لا ينتهي المضاربة هناك لان جميع الشئ فيه
 على المضارب لكونه العاقد والدفع ليس بالعقد حتى يكون عليه **قوله**
 والقول للقاضي ايضا كان او ضميا كالمضارب لكونه اعز بقول
 المقبوض الا يري انه لو انكر القبض بالكلية كان القول له **قوله** لانه
 ينكر دعوى تملك الرج **كتاب الوديعه** ذكر الوديعه بعد
 المضاربة ظاهر ثم ذكر بعد الوديعه العارية والهبة والاجارة
 للتناسب بالترتيب من الادنى الى الاعلى لان الوديعه امانة ماله
 تملك شئ وفي العارية تملك المنفعة بعوض وهي اعلى من الوديعه
 لانها عقد لازم واللازم اقوى واعلى مما ليس بلزم الودع الشر
 سميت الوديعه بالامانة لانها شئ متروك عند الامان والامانة اعز
 الوديعه فان الامانة قد يكون بغير عقد كما اذا هبت الرج في ذنب
 فالقمة في بيت غيره والوديعه بالعقد حقيقة او عرفا مثلاً وضع ثوب
 عند رجل فقال هذه وديعه عنك ثم غاب الاقوال لان هذا قبول
 الوديعه عرفا قال في المحيط انما يلزم حفظها على المودع اذا قبل
 الوديعه او سكت عند وضعها واما لو قال لا اقبل فزكها المالك عند
 ولم يحفظ فضاى لا يلحق وسباني بعض احكام الوديعه في الاجال
قوله وعمل الزوجتة او ولده او والديه او اجيرها طاهر كالاجال

هذا هو الوديعه
 وهو ما يترك عند
 امانه او يترك
 عند رجل

قاله
 لان الوديعه
 ضمان لا يضمن
 الا اذا اقال المودع

شاه

شاهة ومسانة والعبارة في هذا الباب للمساكنة للمنفعة
 يجوز دفع الزوجه وديعه عندها الى زوجها **قوله** اي عدها الى
 الجو ودفع للعقد فيفسخ به العقد فلا يعود الا بعقد جديد كما اذا منع
 بعد الطلب بصير كالمضارب اذا لا يرضى صاحبها باسائها بعدة يكون
 معزولا بعده فيضمن **قوله** او خلط ماله حتى لا يتبين سواء تقسم او تقدر
 فلو تبين لغيره كما اذا خلط الجوز باللوز لا يضمن اتفاقا لانه خلط مجاودة
 ولو تقسم كما اذا خلط النر بالشعير يضمن اتفاقا لان المتقسم كالمستقدر
 وان كان خلط مجاودة وكذا خلط الدرع بالدرع اذا خلط باخطه لانه
 خلط مما رجة **قوله** اذا خلط بخلاف الجنس خلط الخلل بالزيت وكل ما يغير
 جنسه ينقطع حق المالك لانه استهلاك صورة ومعنى بقدر القسمة
 ما عني واختلاف الجنس ومن هذا القبيل خلط الخلط بالشعير **قوله**
 وكذا ان خلط بجنسه لانه استهلاك من كل وجه لانه فعل بقدر الوصول
 الى عين حقه خلط الدراهم بالبيض والسود بالسود والخطبة بالخطبة
 والشعير بالشعير **قوله** الا اذا خلط المودع بما هو اكثر منه بغير عند
 ابي يوسف لا ينقطع حق المالك اذا خلط المودع بما اى شئ هو اى
 المخلوط الذي هو الوديعه اكثر منه اى ذلك الشئ بل بقيت الشركة
 وفي عكسه ينقطع حق المالك **قوله** ثم خلط مثله بما بقي وانما ضمن الكل
 لان البعض صار ضمانا له بالانفاق لانه متعده فيه وصار للبعض
 الاقراضا ايضا لكونه خلط ماله **قوله** ملا فعل فعلا اشتبه بالكل

او دعيه عنك فحصلها في سائر
 خفة لا يضمن ان لم يقم
 كافي صح

او دعيه فزعمها بموئنه الى الراي
 المحقق فصرح الفقه بضمن اذا لم
 يكن الراي خاصا للمودع
 برهان صح